

القرار عدد 88825-88858

تاريخه: 27 جانفي 2026

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ب ***** بتاريخ 5 أوت 2025 والمرسم تحت عدد 14720 (موضوع القضية عدد 88825).

في حق: شركة ***** للتأمين وإعادة التأمين "*****" في شخص ممثلها القانوني، مقرّها ب *****
*****، محلّ مخبرتها بمكتب محاميتها الأستاذ ***** الكائن ب. *****

ضدّ: 1. *****، مقرّه ب *****، محلّ مخبرته بمكتب محاميه الأستاذ ***** الكائن ب. *****

2. *****، مقرّه ب *****، وب *****، محاميه الأستاذ. *****

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ب ***** بتاريخ 12 أوت 2025 والمرسم تحت عدد 14741 (موضوع القضية عدد 88858).

في حق: *****، مقرّه ب *****، محلّ مخبرته بمكتب محاميه الأستاذ ***** الكائن ب. *****

ضدّ: 1. *****، مقرّه ب *****، محلّ مخبرته بمكتب محاميه الأستاذ ***** الكائن ب. *****

2. شركة ***** للتأمين وإعادة التأمين "*****" في شخص ممثلها القانوني، مقرّها ب *****
*****، محاميتها الأستاذ. *****

طعنا في القرار الاستثنائي المدني عدد 78805 الصادر بتاريخ 7 جويلية 2025 عن محكمة الاستئناف ب***** القاضي نهائيا بقبول الاستئنافات الأصلية شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالترفع في غرم الضرر المعنوي إلى خمسين ألف دينار وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها الثانية وتغريمها للمستأنف بخمسمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن هذا الطور.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب موضوع القضية عدد 88825 المبلغة للمعقب ضدها بتاريخ 14 أوت 2025 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب رقيمه عدد 28759 والمقدمة لكتابة هذه المحكمة بتاريخ 21 أوت 2025.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب موضوع القضية عدد 88858 المبلغة للمعقب ضدها بتاريخ 15 و18 أوت 2025 بواسطة عدلي التنفيذ الأستاذة ***** والأستاذ ***** حسب رقيميها عدد 10953 وعدد 91511 والمقدمة لكتابة هذه المحكمة بتاريخ 22 أوت 2025.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب عدد 14720 موضوع القضية عدد 88825 شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة، ورفض مطلب التعقيب عدد 14741 موضوع القضية عدد 88858 شكلا.

وبعد الاطلاع على مذكرات الرد المقدمة في ميعادها القانوني من قبل الأستاذ ***** في حق المعقب ضده الأول ***** في إطار القضية عدد 88825 ومن قبل الأستاذ ***** في حق المعقب ضده الثاني ***** في إطار كلا القضيتين عدد 88825 و88858.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلبا التعقيب جميع الشكليات والصيغ القانونية المنصوص عليها بأحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت واتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل *****، المعقب الآن في إطار القضية عدد 88858 والمعقب ضده الأول في إطار القضية عدد 88825، لدى محكمة البداية، المحكمة الابتدائية ب *****، عارضا بواسطة محاميه الأستاذ ***** أنه قد أصيب بأوجاع على مستوى أعلى ساقه اليسرى فاتصل بالمدعى عليه -المعقب ضده الثاني الآن في كلا القضيتين، بصفته طبيبا فطلب منه الخضوع لكشف بالأشعة لتحديد طبيعة الإصابة وتبين من نتيجة الكشف المذكور أنه مصاب بفتق بأعلى ساقه اليسرى تم تشخيصه بتقرير الكشف بالأشعة المؤرخ في 17 مارس 2021 وبعرض التقرير المذكور على المدعى عليه، اقترح على المدعي الخضوع لتدخل جراحي قصد رتق هذا الفتق مبينا له أن هذا التدخل لا يكتسي أدنى خطورة ولن تترتب عنه أية مضاعفات، ووافق المدعى على ذلك بعد تحديد موعد التدخل الجراحي ومكانه والمبلغ المالي الذي يتوجب عليه بذله لقاء هذا التدخل بعد أن طمأنه المدعى عليه بأنه لا يكتسي أدنى خطورة وأن مدته لن تتجاوز 30 دقيقة، وتنفيذا للاتفاق المذكور، خضع المدعى بتاريخ 22 مارس 2021 لعملية جراحية لغاية رتق هذا الفتق وغادر المصححة في نفس اليوم غير أن حالته الصحية تعكرت لاحقا تبعا لإصابة خصيته اليسرى بالتهاب حاد الشيء الذي استوجب خضوعه لكشف ثان بالأشعة أثبت تضررها وانعدام النفع بها نتيجة للتدخل الجراحي المشار إليه حسبما يؤخذ من الكشف المؤرخ في 05 ماي 2021، ولئن كان الواجب المحمول على الطبيب الجراح هو واجب بذل عناية فقد نص الفصل 2 مجلة واجبات الطبيب على أنه وفي جميع الظروف فإن الواجب الأساسي للطبيب يتمثل في احترام الحياة والنفس البشرية، وأن واجب احترام الحياة والنفس البشرية يوجب على الطبيب حين تنفيذه لالتزاماته تجنب الأخطاء التي من شأنها النيل من النفس البشرية بمفهومها الواسع كما يستوجب أيضا الجدية واليقظة التي تتفق مع الأصول العلمية الثابتة، وأنه بالرجوع إلى الفاتورة سند الدعوى يتبين أنها قد تضمنت هوية جراح آخر شارك في التدخل الجراحي وهو الدكتور ***** والحال أنه لا علاقة تربطه بالطبيب المذكور ولم يحصل بينهما أي اتفاق على المشاركة في

التدخل الجراحي وأن الأمر لا يتجاوز قيام المدعى عليه الآن بالاستعانة به في إجراء العملية تطبيقاً للفصل 47 من مجلة واجبات الطبيب والذي نص صراحة على أنه يحق للطبيب الجراح اختيار مساعده أو مساعديه في العملية، ونصّ الفصل 245 من مجلة الالتزامات والعقود على أن المدين مسؤول بما يصدر من نائبه وغيره ممن استعان بهم على إجراء الالتزام كما لو صدر ذلك منه، لذا طلب الإذن تحضيراً بتكليف ثلاثة أطباء منهم مختص في المسالك البولية تعهد لهم جميعاً مهمة تشخيص الحالة الصحية للمدّعي قبل وبعد التدخل الجراحي المشار إليه وذلك على ضوء الكشفين بالأشعة المضافين وتحديد طبيعة التدخل الجراحي الذي خضع له من المدعى عليه والأضرار البدنية اللاحقة به نتيجة التدخل المذكور وأسبابها ومدى تأثيرها على إمكانية قيامه بواجباته الجنسية كتأثيرها على إمكانية الإنجاب وتحديد نسبة السقوط الجزئي المستمر إن وجدت، وفي الأصل الحكم بالزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مليون دينار عن الضرر المادي وخمسمائة ألف دينار عن الضرر المعنوي وألف دينار عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية، وبعد أن تولى المدّعي عليه إدخال شركة التأمين المؤمنة لمسؤوليته المدنية في القضية، أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 69611 بتاريخ 22 أفريل 2024 القاضي ابتدئاً باعتبار المدّعي عليه ***** متحملاً لكامل مسؤولية الأضرار اللاحقة بالمدّعي وإلزام الدخيلة شركة التأمين *****" في شخص ممثلها القانوني باعتبارها الحالة محلّ المدّعي عليه في الأداء بأن تؤدي للمدّعي المبالغ المالية التالية:

1. سبعون ألف دينار (70000.000د) لقاء ضرره البدني.
2. خمسة وثلاثون ألف دينار (35000.000د) لقاء ضرره المعنوي.
3. أربعمائة دينار (400.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك أجرة الاختبار المنجز بواسطة الحكماء ***** و ***** و ***** وقدرها ألف ومائتي دينار (1200د) وأجرة الاختبار المنجز من الحكماء ***** و ***** و ***** وقدرها ستمائة دينار (600د).

فطعن فيه المدعي في الأصل بالاستئناف، وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية القرار المضمن منطوقه أعلاه.

فطعن فيه كل من المستأنف وشركة التأمين المستأنف ضدها الثانية والمحكوم ضدها بالتعقيب ناعين عليه ما يلي:

مستندات التعقيب المحررة بواسطة الأستاذ ***** موضوع القضية عدد 88825

المطعن الأول: خرق الفصل 7 من مجلة التأمين والفصل 14 من الشروط العامة لعقد التأمين:

قولاً بسبق معارضة الطاعنة المعقب ضدها بسقوط حق المؤمن له في الضمان لعدم قيامه بالإعلام بالحادثة في الآجال المنصوص عليها بالفصل 7 فقرة رابعة من مجلة التأمين والفصل 14 من الشروط العامة لعقد التأمين، وبأن محكمة القرار المنتقد وإن أقرت بتخلف المؤمن له عن القيام بواجب الإعلام حتى بعد برفع الدعوى إلا أنها ذهبت إلى إحلال الطاعنة محله في الأداء بدعوى أنه قد تم إعلامه بالحادثة من طرف المؤمن له وبموجب عريضة الإدخال منذ الطور الأول ومنحت فرصة الدفاع احتراماً لمبدأ المواجهة، وخلافاً لما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه فإن الفصلين 7 من م ت و 14 من الشروط العامة لعقد التأمين يندرجان ضمن باب التزامات المؤمن له، وأن الانتفاع بالحقوق والضمانات معلق على نتيجة وهي الوفاء بالالتزام مثلما نص على ذلك الفصل 246 من مجلة الالتزامات والعقود، وطالما كان واجب الإعلام منصوص عليه بالعقد وبالقانون وفي آجال محددة ولم يثبت المؤمن له أنه قام بهذا الواجب بالرغم من قبوله وإمضائه على العقد المتضمن لذلك الشرط الواضح والمبين بالشروط العامة التي أقر المعقب ضده الثاني بطالع الشروط الخاصة للعقد والمظروفة بالملف بتوصله بنسخة منها، فإن حقه في الضمان يكون قد سقط وهو ما كرسته محكمة التعقيب في قرارها الصادر بتاريخ 29 جانفي 2015 تحت عدد 19696 والذي جاء بإحدى حيثياته "وحيث طالما كان واجب الإعلام منصوص عليه بالعقد والقانون وفي آجال محددة ولم يثبت المسؤول المدني المعقب ضده أنه قام بهذا الواجب بالرغم من قبوله وإمضائه على العقد المتضمن لذلك الشرط الواضح فإن حقه في التمسك بالضمان يكون قد سقط مما يجعل القضاء بإحلال المعقبة شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء لا يستقيم قانوناً طالما أخل بواجب الإعلام..."، واقتضت أحكام الفصل 243 من م إ ع أنه "يجب الوفاء بالالتزامات مع تمام الأمانة ولا يلزم ما صرح به فقط بل يلزم كل ما ترتب على الالتزام

من حيث القانون أو العرف أو الانصاف حسب طبيعته"، ومن جهة أخرى وإن كان المعقب ضده الأول بوصفه متضررا يستمد حقه من عقد التأمين الذي يربط بين المؤمن والمؤمن له باعتباره مستفيدا منه ولمصلحته فهو في المقابل ملزم بما ورد به إنفاذا لأحكام الفصلين 10 و 26 من مجلة التأمين وبالتالي لا يمكنه أن ينال من هذا العقد أكثر من حقوق المؤمن له نفسه ومما تعهد به المؤمن له بمقتضى ذلك العقد بعد ثبوت سقوط حقه في الضمان لعدم الاعلام بالحادث، كما لا يمكن لشركة التأمين ان تحل محل المؤمن له وذلك ما انتهجته محكمة التعقيب في العديد من قراراتها من ذلك القرار التعقيبي عدد 23280 المؤرخ في 2 جوان 2015 الذي ورد بإحدى حيثياته "وحيث وخلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المنتقد فإن المتضرر يستمد حقه في التعويض من عقد التأمين الرابط بين المؤمن والمؤمن له وبالتالي فإن عقد التأمين ملزم له استنادا لأحكام الفصلين المذكورين وعليه فإن ما ذهبت اليه المحكمة من عدم الزامية العقد للمتضرر باعتباره غيرا فيه خرق لأحكام الفصلين المذكورين بالإضافة الى خرق أحكام الفصل 242 من م ع"، وتوجت الزامية العقد للمتضرر بالقرار عدد 2017.49006 الصادر عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 17 مارس 2022 الذي جاء به "حيث يتضح من الفصلين 10 فقرة أولى و 26 من م ت أن المتضرر يستمد حقه في التعويض من عقد التأمين الرابط بين المؤمن والمؤمن له باعتباره مستفيدا من عقد التأمين ولمصلحته وبالتالي فإن العقد ملزم له ضرورة انه لا يمكن مطالبة المؤمن بالكسر بما يزيد عن المبلغ المؤمن عليه فضلا على ان حق المتضرر في مطالبته يحده قيمة التأمين المحدد بالعقد إنفاذا لأحكام الفصلين المذكورين وترتبا على ذلك فإن ما ذهبت اليه محكمة القرار المخدوش فيه من عدم الزامية العقد للمتضرر باعتباره غيرا فيه مخالفة لأحكام الفصلين 10 و 26 من م ت "...، وطالما ثبت عدم وفاء المؤمن له بما التزم به بالإعلام بالحادث في الآجال المحددة خاصة وأنه لم يثبت ما يفيد أنه قد استحال عليه الإعلام في الأجل المنصوص عليه بالقانون نتيجة حالة طارئة أو قوة قاهرة، فإن حق الضمان يكون قد سقط في جانب مؤمن المعقبة وكان على محكمة القرار المطعون فيه نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإخراجها من نطاق التقاضي.

المطعن الثاني: هضم حقوق الدفاع وخرق أحكام الفصل 123 من م م م ت:

قولاً بسبق دفع المعقبة لدى الطور الاستثنائي بعدم أحقية المعقب ضده الأول في التعويض عن الضرر المعنوي ضرورة أنه بالرجوع إلى عقد التأمين المبرم معها وبباب موضوع العقد يتبين أنه يضمن الاضرار البدنية

والمادية فقط أما بقية التعويضات فهي غير مشمولة بالضمان بموجب عقد التأمين المذكور، ونصّ الفصل 513 من م ا ع على أنّه "إذا كانت عبارة الكتب صريحة فلا عبرة بالدلالة" خاصة وأن محكمة البداية قد ألزمت المعقبة بالأداء اعتماداً على عقد التأمين سند الدعوى، وأن هذا الموقف تبناه فقه القضاء في العديد من الاحكام والقرارات من ذلك القرارين الاستثنائيين رقم 50047 الصادر بتاريخ 26 جانفي 2021 وكذلك القرار الاستثنائي الصادر في القضية عدد 87943/89594 بتاريخ 14 أفريل 2022 الذي جاء بحيلياته "...وحيث بالرجوع الى الشروط الخاصة لعقد التأمين تبين انها لا تشمل التعويض عن الضرر المعنوي مما يقتضي الزام المستأنف ضده بأداء قيمة التعويض عن الضرر المعنوي المحكوم به ... ويتجه تبعا لذلك نقض الحكم الابتدائي فيما قضى به من إحلال شركة التأمين كومار محل المطلوب والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى في حقها.

وحيث نص الفصل 10 من م ت أنه على المؤمن عند حصول الخطر أو عند حلول الأجل المتفق عليه أن يدفع التعويض أو المبلغ المحدد بالعقد ولا يمكن مطالبته بما يزيد عن المبلغ المؤمن عليه "...، ونص الفصل 26 من م ت على أنه للمتضرر الحق في مطالبة المؤمن مباشرة في حدود الضرر الحاصل له وقيمة التأمين المحددة بالعقد، وبات إحلال المعقبة محل المؤمن له في أداء المبالغ المقضي بها تعويضا عن الضرر المعنوي بدعوى أنه جزء لا يتجزأ من الضرر الذي تعرض له صاحب الحق في غير طريقه وكان على محكمة القرار المطعون القضاء بنقض الحكم الابتدائي في خصوصه والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى أو على الأقل إبقاء غرم الضرر المعنوي محمولا على المؤمن له، وأن تجاوز ذلك الدفع وعدم تناوله بالمناقشة فيه خرق صريح لمقتضيات الفصل 123 من م م م ت وهضم لحقوق الدفاع و هو ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب من ذلك القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 21940 بتاريخ 14 أكتوبر 2020 الذي جاء به "...وحيث تبين من مستندات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تتناول بالمناقشة والرد على دفع المعقبة وترتيباً على ذلك فإن محكمة الموضوع لما أيدت حكم الدرجة الأولى في شأن التعويض لفائدة مالكة السيارة دون بيان موقفها تجاه مآخذ المحكوم ضدها تكون قد خالفت 123 من م م م ت وأن عدم التعليل يكون موجبا للنقض "...، فتكون محكمة القرار المطعون فيه لما تجاوزت الدفع المذكور ولم تتناوله بالمناقشة صلب حيليات حكمها رغم جديته قد هضمت حقوق الدفاع.

المطعن الثالث: ضعف التعليل:

قولاً بأنّ محكمة القرار المطعون فيه قد ذهبت إلى إلزام المعقبة بالتعويض رغم عدم ثبوت صدور خطأ مهني عن المعقب ضده الثاني ***** بدعوى أن التزام الطبيب مع التقدم العلمي هو التزام بنتيجة وليس ببذل عناية ...، والحال أنّ التقدم العلمي وإن كان من شأنه أن يرفع من نسبة نجاح العمليات الجراحية إلا أن ذلك لا يعني الوصول الى نسبة نجاح تقدر بمائة بالمائة مما يجعل حصول أية أعراض لاحقة للعملية محمولة بالضرورة على الطبيب وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى اعتبار التزام الطبيب هو بتحقيق نتيجة، أما وأن نسبة النجاح هي نسبية لتدخل عناصر خارجية وتختلف من مرض لآخر فإن التزام الطبيب يبقى كما استقر عليه فقه القضاء ببذل عناية ويكون طلب التعويض مبناه صدور خطأ مهني عن الطبيب وهو ما انتفى بملف الحال حسب إجماع جميع الحكماء الواقع انتدابهم لدى الطور الأول الذين أكدوا بأنه لم تتم ملاحظة وجود تقصير أو إهمال في التدخل الجراحي أو تشخيص المرض وأن المضاعفات الموصوفة لدى المدعي من المخاطر العلاجية وليس لها أي علاقة بخطأ طبي ملموس، فتكون محكمة القرار المطعون فيه لما أقرت بأحقية المعقب ضده الأول في التعويض بناء على طبيعة التزام الطبيب بتحقيق نتيجة قد أخطأت.

المطعن الرابع: خرق أحكام الفصل 107 من م 1 ع:

قولاً بأنّ الفصل 107 من م 1 ع ينصّ على أن الخسارة الناشئة عن جنحة أو ما ينزل منزلتها تشمل ما تلف حقيقة لطالبها وما صرفه أو لا بد ان يصرفه لتدارك عواقب الفعل المضر، الأمر الذي يلزم المحكمة بتأسيس تقديرها للتعويض على العناصر الواردة بالفصل المذكور الأمر المنتفي بالقرار المطعون فيه سواء تعلق الأمر بغرم الضرر المعنوي أو البدني فجاءت الغرامات متسمة بالشطط ولا تتماشى وواقع الضرر المزعوم من ذلك تقدير تعويض نقطة السقوط الواحدة بألفي دينار والحال أن فقه القضاء وفيما تعلق بالأخطاء الطبية قد حدد قيمة نقطة السقوط بما لا يتجاوز الخمسمائة دينار أو الترفيع في غرم الضرر المعنوي الى مبلغ خمسين الف دينار بدعوى أن فقدان المعقب ضده الأول الانتفاع بأحد أعضائه مما صير إمكانية الانجاب شبه مستحيلة يوجب الترفيع في غرم الضرر المعنوي والحال أن إمكانية الانجاب قبل التدخل الطبي غير ثابتة وأن محكمة القرار المطعون فيه بتبنيها ما ذهبت اليه محكمة البداية من تقدير قيمة التعويض عن النقطة

الواحدة بألفي دينار وترفيعتها في غرم الضرر المعنوي الى خمسين ألف دينار، تكون قد خرقت أحكام الفصل 107 من م ا ع.

وانتهى نائب المعقبة على ذلك الأساس إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضده الأول ***** على مستندات التعقيب فدفعت بعدم معارضته باستثناء الضمان المحتج به من المعقبة لعدم استيفائه شروط الفصل 12 من مجلة التأمين، وعملا بمبدأ نسبية العقد الوارد به الفصل 240 من مجلة الالتزامات والعقود مضافاً أنّ ملحق عقد التأمين المبرم بين المعقبة والمعقب ضده الثاني بتاريخ 20 جانفي 2018 قد نصّ على أنّ الضمان يشمل جميع الأضرار مجتمعة فتجري العبارة المذكورة على إطلاقها ويسري الضمان على غرم الضرر المعنوي، وأنّ المسؤولية الطبية للمعقب ضده الثانية قائمة وثابتة وأنّ المطعن المؤسس على خرق أحكام الفصل 107 م ا ع لا يستجيب لأوجه الطعن المحددة بالفصل 175 م م م ت لتعلقها بخرق فقه القضاء في مادّة تحديد قيمة التعويض وأنّ الأضرار اللاحقة به جسيمة ولا يمكن لأي غرم تعويضه عنها وطلب رفض مطلب التعقيب أصلاً إن استقام شكلاً.

وحيث رد نائب المعقب ضده الثاني ***** على مستندات التعقيب فدفعت بحقه في طلب إحلال مؤمنته المعقبة محلّه في التعويض بسبب الخطأ الطبي المحتمل ولو ثبت عدم احترامه لواجب الإعلام وشروطه وذلك تطبيقاً للفصل 12 من مجلة التأمين لعدم تحرير أحكام الفصل 14 من عقد التأمين بشكل بارز مضافاً أنّ عقد التأمين المبرم بينه وبين المعقبة يغطّي جميع الأضرار بما في ذلك الضرر المعنوي الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الضرر البدني وطلب رفض مطلب التعقيب أصلاً إن استقام شكلاً.

مستندات التعقيب المحررة بواسطة الأستاذ ***** موضوع القضية عدد 88858

المطعن الوحيد: ضعف التعليل:

قولاً بأنّ القرار المطعون فيه ولئن كان في طريقه من حيث المبدأ إلا أنّ المبالغ المالية المقضي بها تعويضاً عن الضررين المادّي والمعنوي لا تتماشى إطلاقاً مع حقيقة الكارثة التي حلّت به ودمّرت حياته بصورة نهائية، ذلك أنّه ولئن كان من المسلم به قانوناً أن ضبط مبلغ التعويض سواء فيما تعلق بالضرر المادي أو الضرر

المعنوي هو من المسائل الموضوعية التي تخضع لاجتهاد المحكمة فإن ذلك لا يكون إلا بشرط التعليل وأن يكون التعويض المقضي به متماشيا والتعليل المذكور إن وجد، إذو بالرجوع مستندات القرار المطعون فيه يتبين أنه قد جاء به على لسان المحكمة ما نصه "وحيث اتضح مما سبق ذكره ومما هو ثابت بأوراق الملف أن مستندات طعن (الخصوم) لم تتضمن ما يوهن حكم البداية من حيث المسؤولية والتعويض مع ضرورة تعديله بخصوص التعويضات المقضي بها بالنظر إلى جسامة الأضرار سواء على المستوى البدني أو على المستوى المعنوي بعد أن فقد المستأنف الطاعن الآن الانتفاع بعضو من أعضائه بما يجعل من حقه الحصول على أبناء من صلبه عملية شبه مستحيلة بما يجعل من ضرره المعنوي جسيما وهو ما يتجه معه الترفيع فيه إلى حدود خمسين ألف دينار"، وسبق للمعقب أن لاحظ سواء لمحكمة الدرجة الأولى أو لمحكمة القرار المطعون فيه أنه كان تزوج شهرين اثنين قبل إجراء التدخل الجراحي عليه وأنه شاب في مقتبل العمر بلغ في تاريخ التدخل المذكور حوالي 28 سنة، وثبت من الاختبارات الطبية المجراة في قضية الحال أنه قد أضحي عاجزا عن الإنجاب وأن كل عملية اتصال جنسي تتسبب له في آلام شديدة وهو غير قادر على تحملها كما ثبت أيضا من الشهادة الطبية المدلى بها منه رفقة مستندات استئنائه أن الانجاب عبر طريقة طفل الأنبوب قد أضحي هو أيضا أمرا مستحيلا بعد أن جرب المعقب وزوجته في مناسبتين وكانت نتيجتها الفشل، ولئن أكدت محكمة القرار المطعون فيه هذين الأمرين حين أقرت حق المعقب في التعويض بناء على ثبوت انعدام النفع بعضوه التناسلي وصيرورة إمكانية الانجاب لديه شبه مستحيلة مؤكدة على جسامة الضرر اللاحق به سواء على المستوى المادي أو على المستوى المعنوي فإنها لم تستخلص النتائج المترتبة عن التعليل المذكور وذلك على مستوى المبلغين المقضي بهما إذ أنها وفي تناقض مع تعليلها قررت الحكم الابتدائي فيما تعلق بغرم الضرر المادي وتولت تعديله على مستوى الضرر المعنوي وذلك بالترفيع فيه إلى حدود خمسين ألف دينار وهو أمر لا يتماشى مع التعليل المشار إليه ومع حجم الأضرار اللاحقة بالمعقب الذي سبق أن لاحظ سواء لدى الطور الابتدائي أو لدى الطور الاستئنائي أنه لم يعد هناك أي معنى لنسبة السقوط اللاحقة به والمقدرة بـ 35 بالمائة طالما أنه قد فقد الانتفاع كليا وإلى الأبد بعضوه التناسلي كما حرم وإلى الأبد أيضا من نعمة الانجاب وهو الذي مر على زواجه شهران اثنان ولم ينبج سابقا كما أضحت حياته الزوجية مهددة في كيانها، وفي هذا الإطار جاء بالقرار التعقيبي المدني الصادر بتاريخ 11 جانفي 2007 تحت عدد 8757 أنه "ولئن كان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير التعويض عن الأضرار دون رقابة عليها من

محكمة القانون إلا أن ذلك مشروط بالتعليل المؤدي منطقاً وقانوناً وواقعاً إلى التقدير السليم"، وبذلك يكون التعويض المقضي به للمعقب سواء عن الضرر المادي أو الضرر المعنوي لا يتماشى مطلقاً وجسامة الأضرار التي أشارت إليها محكمة القرار المطعون فيه وهي فقدان النفع بالعضو التناسلي وما ترتب عن ذلك من استحالة الانجاب.

وانتهى نائب المعقب بذلك إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلاً وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضده الثاني ***** على مستندات التعقيب فدفع بعدم بيان محكمة القرار المنتقد السند القانوني الذي اعتمدته في تقدير نقطة السقوط وخطط التعويضات التي قضت بها لفائدة الطاعن في مخالفة لفقه القضاء الذي استقرّ على التعويض بحساب خمسمائة دينار عن نقطة السقوط الواحدة بالنسبة للأضرار الناجمة عن الأخطاء الطبية مضيفاً أنّ تقدير التعويض عن الضرر المعنوي يخضع للاجتهاد المطلق لمحكمة الموضوع ولا يمكن إثارته أمام محكمة التعقيب وطلب رفض مطلب التعقيب أصلاً إن استقام شكلاً.

المحكمة

عن المطاعن موضوع القضية عدد 88825 عدى الأخير منها

عن المطعن الأول المأخوذ منخرق الفصل 7 من مجلة التأمين والفصل 14 من الشروط العامة لعقد التأمين: حيث تأسس هذا المطعن على سقوط حقّ المؤمن له، المعقب ضده الثاني الآن، في الضمان لعدم إعلامه مؤمنته الطاعنة بالحادث في الأجل القانوني المحدّد بالفصل 7 من مجلة التأمين والفصل 14 من الشروط العامة لعقد التأمين المبرم بينهما.

وحيث ممّا توجبه أحكام الفصل 7 من مجلّة التأمين على المؤمن له، إعلام المؤمن بكل حادث من شأنه أن ينجّر عنه ضمانه حال علمه به وفي كل الحالات في أجل لا يتجاوز خمسة أيّام من تاريخ علمه بالحادث ويخفض هذا الأجل إلى يومين في حالة السرقة وإلى أربع وعشرين ساعة في حالة هلاك الماشية.

وحيث يعتبر الفصل 12 من نفس المجلة كل شرط لم يبرز بشكل ظاهر جدا وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط أو الاستثناء، ملغى.

وحيث اعتمدت الشروط العامة لعقد التأمين المبرم بين المعقبة والمعقب ضده الثاني نفس الأجل المحدد بخمسة أيام للإعلام بالحادث وذلك بالفصل 14 فقرة أولى منها، إذ نصّت على أنّ المؤمن له ملزم حال علمه بكلّ حادث من شأنه أن ينجّر عنه ضمان المؤمن له وفي أجل أقصاه خمسة أيام بإعلام شركة التأمين أو فرعها المعني بذلك كتابة أو مشافهة لقاء وصل، عدى صورة القوة القاهرة أو الأمر الطارئ، وإلا سقط حقّه.

وحيث طالما قد حرّرت الفقرة الأولى من الفصل 14 من الشروط العامة لعقد التأمين بشكل بارز وتعلّقت بحالة سقوط الضمان، وتبيّن حصول العلم للمؤمن له، المعقب ضده الثاني، بالحادث الذي قد تنجّر عنه مسؤوليته الطبيّة في تاريخ القيام ورفع المتضرر، المعقب ضده الأول، دعواه لمحكمة البداية والموافق ليوم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى إليه شخصيا في 27 ماي 2021، ولم يتبيّن إعلامه مؤمنته المعقبة الآن، بذلك الحادث قبل إدخالها في القضية بموجب المحضر المبلّغ إليها بتاريخ 10 نوفمبر 2021، وهو التاريخ المعتمد للإعلام بالحادث في غياب ما يفيد الإعلام في تاريخ أبكر وبأي وسيلة أخرى عدى محضر الإدخال، فإنّ دفع المعقبة بسقوط حق مؤمنها في الضمان يكون مؤسسا عقدا وقانونا عملا بالفصلين 7 و12 من مجلة التأمين والفقرة الأولى من الفصل 14 من الشروط العامة لعقد التأمين، وتكون محكمة القرار المنتقد قد حادت عن الصواب وخالفت أحكام الفصول المذكورة حين اعتبرت إدخال شركة الضمان في النزاع بالطور الابتدائي بما يجعل الأجل المنصوص عليه بالفصل 7 م ت غير ذي جدوى خاصّة وقد توفّرت على فرصة الدفاع احتراماً لمبدأ المواجهة بين الخصوم .

وحيث اتّسم هذا المطعن بالوجاهة قانونا وتعين التصريح بقبوله.

عن المطعن الثاني المأخوذ من هضم حقوق الدفاع وخرق أحكام الفصل 123 من م م م ت:

حيث عابت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد القضاء للمعقب ضده الأول بالتعويض عن الضرر المعنوي، والحال أنّ عقد التأمين ينحصر في ضمان الأضرار البدنية ولا يشمل.

وحيث ولئن كان قبول المطعن الأول استنادا لسقوط حق الضمان ممّا يغني عن الخوض في المطاعن المؤسسة على المنازعة في حق المتضرر في الحصول على التعويض عن الضرر المعنوي من شركة التأمين المعقبة لعدم شمول عقد التأمين على المسؤولية المدنية للمعقب ضدّه الثاني له، طالما أنّ إحلالها محلّ مؤمنها في التعويض لم يكن صائبا لسقوط حقّ هذا الأخير في الضمان، فإنّه لا ضير من النظر فيه تطبيقا لأحكام الفصل م م م م التي توجب على محكمة التعقيب البتّ في كافة المطاعن.

وحيث اعتبرت محكمة القرار المنتقد أنّ القول بأنّ عقد التأمين لا يغطّي الضرر المعنوي قول يفتقر للوجاهة باعتبار أنّ الضرر المعنوي هو جزء لا يتجزأ من الضرر البدني الذي يتعرّض له صاحب الحق.

وحيث يتجافى ما علّلت به محكمة القرار المنتقد قضاءها في هذا الإطار مع قواعد التسبيب القانوني المحمول عليها والذي يفترض منها تقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية منها وتعليل قراراتها تعليلا منطقيا مستساغا وبما له أصل ثابت بملف القضية حتى يتسنى لمحكمة التعقيب إجراء رقابتها على حسن تطبيق القانون.

وحيث طالما قد استند القيام لعقد تأمين حدّد موضوعه والأضرار التي يغطّيها، فقد كان على محكمة القرار المنتقد الرجوع لشروط التعاقد والتحرّي والتقصّي في مضمونها لتحديد الأضرار التي يشملها الضمان، عوض إسقاط شمول الضرر البدني للضرر المعنوي واعتباره جزءا لا يتجزأ منه، والحال أنّ لكلّ ضرر مقوماته، واستقلاليته بدليل المطالبة بالتعويض عنهما فرادى وبصفة مستقلة، وبتخلّيها عن ذلك تكون قد أورثت قضاءها قصورا في التعليل بما يجعل هذا المطعن حريّا بالقبول.

عن المطعن الثالث المأخوذ من ضعف التعليل:

وحيث انبنى هذا المطعن على المنازعة في قيام المسؤولية الطبية للمعقب ضدّه الثاني ومجانبة محكمة القرار المنتقد الصواب حين اعتبرته ملزماً بتحقيق نتيجة والحال أنّ الأمر يتعلّق بالتزام ببذل عناية، ولم يثبت وجود تقصير أو إهمال في التدخل الجراحي أو تشخيص المرض وأن المضاعفات اللاحقة بالمعقب ضدّه الأول من المخاطر العلاجية ولا علاقة لها بخطأ طبي ملموس.

وحيث وخلافا لما انتحته محكمة القرار المنتقد حين اعتبرت أنّ الطبيب لم يعد ملزما ببذل عناية وإثما بتحقيق نتيجة بتقدّم العلم على مستوى البحوث وتطور المعدّات الطبيّة، فقد استقرّ الفقه وفقه القضاء على اعتبار التزام الطبيب التزاما ببذل عناية وليس التزاما بتحقيق نتيجة عند التدخل الجراحي أو العلاج تأسيسا على الاحتمال الذي تصطبغ به الاعمال الطبية وهو محمول عليه الالتزام ببذل مجهود جدي متفق مع الأصول الطبية والعرف الطبي بالسعي الى تحقيق الشفاء وذلك ببذل العناية والجهود الصادقة واليقظة كيفما اقتضته أحكام الفصلين 31 و32 من مجلة واجبات الطبيب "يتعين على الطبيب أن يعتني غاية الاعتناء بتشخيص المرض وعند الاقتضاء الاستعانة بقدر الاستطاعة بأثير النصائح وأنجع الطرق العلمية الملائمة"، المر الذي يستشفّ منه أن الطبيب مطالب سوى ببذل ما في وسعه لتحقيق شفاء المريض والتخفيف من الامه، فلا تقوم مسؤوليته إلاّ بثبوت إخلاله بما تقتضيه الأعراف المهنية، وأن كل إخلال بذلك الإلتزام يشكل في جانبه خطأ غير عمدي قوامه التقصير والإهمال المنافيين للواجبات المحمولة عليه تقوم به مسؤوليته عن الأضرار اللاحقة بالمريض متى توفرت الرابطة السببية بين الخطأ أو التقصير الثابت والأضرار، ولا يكون التزام الطبيب التزاما بتحقيق إلاّ عند استعمال الأجهزة الطبية أو نقل الدم.

وحيث أنّ جزم محكمة القرار المنتقد بالتزام المعقب ضده الثاني بتحقيق نتيجة وافترضها الخطأ الطبي نتيجة ذلك وقيام مسؤوليته الطبيّة بصفة قطعية دون خوض في الدفوع المؤسسة على المنازعة في ذلك وفي ما أسست عليه محكمة القرار المنتقد قضاءها في هذا السياق رغم أنّها من الدفوع الجوهرية الواجب عليها تناولها بالبحث والتمحيص يورث قضاءها قصورا في التعليل تعليل ذلك أن التقدم العلمي لا يغيّر من طبيعة التزام الطبيب ببذل عناية وتوقفه على الحالة الصحية للمريض وخطورة المرض مخاطر العلاج فكان على المحكمة التحقيق في مطابقة التدخل الجراحي المجرى من المعقب ضده الثاني للأعراف والأصول الطبية والممارسات الفضلى والتثبت من بذله العناية واليقظة اللازمين دون اغفال ما عللت به محكمة البداية قضاءها بخصوص خرق واجب الاعلام الذي يتنزل منزلة الخطأ الطبي الذي من شأنه أن تنجرّ عنه مسؤولية الطبيب عن الأضرار الناشئة عن التدخل الطبي ضرورة أنّ عدم اعلام المريض بمخاطر التدخل الجراحي من شأنه أن يفوت عليه فرصة رفضه وتفادي مخاطره، ويتجّه لما تقدّم قبول هذا المطعن لوجاهته.

عن المطعن الوحيد المثار في إطار القضية عدد 88858 والمطعن الأخير المثار في إطار القضية عدد

88825 لترابطهما وتداخلهما ووحدة وجه القول فيهما:

حيث تأسس هذان المطعان على المنازعة في قيمة التعويضات المحكوم بها لفائدة المعقب ضده الأول ***** ومخالفة محكمة القرار المنتقد أحكام الفصل 107 من مجلة الالتزامات والعقود في تقديرها، لشططها والمغالاة فيها وتجاهلها مع معايير تقدير التعويض التي كرّسها فقه القضاء حسب شركة التأمين الطاعنة، وإجحافها بحقوق المتضرر الطاعن ***** وقصورها عن تعويضه عن جسامه الأضرار اللاحقة به جرّاء التدخّل الجراحي الذي خضع له.

وحيث من المسلم به فقها وقانونا أن الطعن بالتعقيب ليس امتدادا للخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه بمعنى أن محكمة التعقيب ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي حتى يمكن للأطراف أن يثيروا لديها ما لهم من مطاعن بل أن نظرها مقصور على إجراء الرقابة على أوجه الدفع التي سبق التمسك بها لدى محكمة الموضوع، فلا يطرح أمام محكمة التعقيب إلا العيوب القانونية التي تعيب الحكم.

وحيث تنطوي المطاعن الماثرة والمؤسسة على المنازعة في تقدير قيمة التعويضات المقضي بها لفائدة المتضرر *****، على جدل موضوعي بشأن ما أسست عليه محكمة القرار المنتقد قضاءها في علاقة بتقديرها لدرجة الضرر اللاحق بهوالتعويض الكفيل بجبره عنه، والحال أنّ ذلك من المسائل الموضوعية الراجعة لاجتهادها المطلق ما دام قضاؤها في هذا الإطار معلّلا.

وحيث وخلافا لما نعه الطاعنان على محكمة الدرجة الثانية في هذا السياق، فقد علّلت هذه الأخيرة قرارها تعليلا مستساغا واقعا وقانونا عند تقديرها للتعويضات المستحقة، ينمّ عن تمحيص وتمعّن في طبيعة الأضرار اللاحقة بالمتضرر وجسامتها وتأثيرها عليه، ذلك أنّ تقديرها لذلك التعويضيندرج في إطار اجتهاد محكمة الموضوع المطلق وطالما علّلت هذه الأخيرة النتائج التي انتهت إليها تعليلا منطقيا مستساغا بعد استقراء الحجج المقدّمة إليها وبيّنت أسباب الترفيع في غرم الضرر المعنوي، فإنّها تكون في مأمن من رقابة هذه المحكمة.

وحيث طالما قد علّلت محكمة القرار المنتقد قضاءها بخصوص تقدير التعويضات المحكوم بها تعليلا مستساغا واقعا وقانونا طبقا لما توجهه أحكام الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ولم يشب تعليل قرارها أي قصور أو إخلال بعد أن تناولت الدفوعات المثارة بشأن ذلك من الخصوم والرد عليها بكيفية مستساغة، فإنّه يتجه ردّ هذين المطعين، ورفض مطلب التعقيب موضوع القضية عدد 88858 أصلا على ذلك الأساس.

وحيث أفلحت شركة التأمين الطاعنة في طعنها موضوع القضية عدد 88825 ويتجه إعفاؤها من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها تطبيقا للفصل 184 م م م ت.

وحيث خاب الطاعن ***** في طعنه موضوع القضية عدد 88858 ويتجه حجز معلوم الخطية المؤمن تطبيقا للفصل 184 م م م ت.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب موضوع القضية عدد 88825 شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ب ***** لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها، وقبول مطلب التعقيب موضوع القضية عدد 88858 شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 27 جانفي 2026 عن الدائرة المدنية الثانية المتألّفة من رئيستها السيدة ***** والمستشارين السيدة ***** والسيدة ***** بمحضر المدعي العام السيد ***** ومساعدة كاتب الجلسة السيد *****.

وحرر في تاريخه